

مجلة الكندي



مجلة الكندي

مراجعات قانونية وسياسية برؤية مستقبلية
Political legal studies with a future vision

مجلة قانونية سياسية مختصة بنشر الابحاث والدراسات القانونية والدولية المعاصرة

العدد السادس- السنة الأولى- المجلد الأول/ ذوالحجة 1447 الموافق حزيران 2026

توجه جميع الملاحظات الى رئيس لجنة التحرير على العنوان

مجلة الكندي - أربيل - العراق

الهاتف : +9647500100017

البريد الالكتروني : alkindi-journal.com

تتوفر نصوص البحث على الموقع التالي

alkindi-journal.com



رقم الايداع ISSN : 3005-6578-2693

مجلة الكندي

مجلة قانونية سياسية تختص بنشر الأبحاث والدراسات القانونية والقانونية المعاصرة



مجلة الكندي
دراسات قانونية، سياسية، اقتصادية

رئيس التحرير:

أ.د. مالك دحام متعب حمادي الجميلي
جامعة المشرق - العراق

مدير التحرير:

أ.د. أحمد سمير محمد ياسين الجبوري
جامعة كركوك - العراق

هيئة التحرير:

أ.د. عصمت عبد المجيد بكر
أستاذ قانون محاضر في عدد من الجامعات-العراق
أ.د. عمر محمد شحادة
الجامعة اللبنانية - لبنان
أ.د. محمد رياض دغمان
الجامعة اللبنانية - لبنان
د. رواد غالب سليقة
جامعة بيروت العربية - لبنان
د. عمار ممدوح البيك
جامعة حلب - سورية
أ.د. حسن فضالة موسى حسن التميمي
الجامعة العراقية - العراق
أ.د. أحمد نوار نصيف
جامعة تكريت - العراق

أ.د. رشيد مجيد محمد الربيعي
جامعة بغداد-العراق
أ.د. بشير سعد زغلول
جامعة قطر - قطر
أ.د. محمد حمد مصطفى القطاطشة
الجامعة الأردنية - الأردن
د. محمد بن طريف
جامعة عمان العربية - الأردن
أ.د. وسام حسين غياض
الجامعة اللبنانية - لبنان
أ.م.د. مروان عامر نصيف جاسم
جامعة تكريت - العراق

سياسة النشر في المجلة

تُعنى مجلة الكندي بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة الكندي هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعدّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

- 4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.
- 5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أيجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.
- 6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.
- 7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.
- 8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة وال متاح على موقع المجلة الإلكتروني ([https:// alkindijournal.com](https://alkindijournal.com))، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

- 9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدماتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.
- 10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.
- 11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (لغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.
- 13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.
- 14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر. باستثناء البحوث المستلة من رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه



الأشخاص محل المسؤولية في جرائم إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي

إشراف الأستاذة الدكتورة: هادية الشامي

إعداد : ولاء كريم مزهر العامري





المستخلص

يتناول هذا البحث مسؤولية الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن جرائم إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي. يحدد البحث شروط أهلية الشخص الطبيعي للمساءلة الجزائية، وهي السن والإدراك والإرادة، مستنداً إلى قانون العقوبات العراقي. كما يستعرض موانع المسؤولية كالجنون وصغر السن والإكراه وحالة الضرورة. ويناقش البحث الاتجاهين المؤيد والمعارض لمسؤولية الأشخاص المعنوية، منتهياً إلى موقف المشرع العراقي الذي أقر مسؤولية الشخص المعنوي وفق المادة (80) من قانون العقوبات، مع إبدال العقوبات الأصلية بالغرامة والمصادرة.

الكلمات المفتاحية: ذكاء اصطناعي، مسؤولية جزائية، شخص طبيعي، شخص معنوي، إساءة استخدام



Abstract

This research examines the liability of natural and legal persons for artificial intelligence misuse crimes. It identifies the conditions for natural persons' criminal liability: age, perception, and will, based on the Iraqi Penal Code. The study reviews obstacles to liability such as insanity, minority, coercion, and necessity. It discusses opposing and supporting views on legal persons' criminal liability, concluding with the Iraqi legislator's position under Article (80) of the Penal Code, which recognizes legal persons' liability while substituting fines and confiscation for original penalties.

Keywords: Artificial Intelligence, Criminal Liability, Natural Person, Legal Person, Misuse



مقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة ثورة تكنولوجية غير مسبوقة، كان من أبرز ملامحها ظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي التي أحدثت تحولاً جذرياً في مختلف مجالات الحياة. ومع تزايد الاعتماد على هذه التقنيات، برزت إلى الواجهة إشكالية جديدة تمثلت في إساءة استخدامها، مما أدى إلى ظهور أنماط إجرامية مستحدثة لم تألفها القوانين التقليدية. وقد شكل هذا التطور تحدياً كبيراً للتشريعات الجنائية، خاصة فيما يتعلق بتحديد الأشخاص المسؤولين جزائياً عن هذه الجرائم.

أولاً- الأهمية:

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعاً حديثاً ومتجدداً، يمس جانبا حيويّاً من جوانب القانون الجنائي في عصر الرقمنة. إذ إن تحديد المسؤولية الجزائية عن جرائم إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي بات ضرورة ملحة لسد الفراغ التشريعي، وحماية المجتمع من المخاطر المترتبة على هذه الاستخدامات الضارة، مع تحقيق التوازن بين دعم الابتكار التقني وردع الممارسات غير المشروعة.



ثانياً- الإشكالية:

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الرئيسي التالي: من هم الأشخاص محل المسؤولية في جرائم إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي؟ وما هي الشروط الواجب توافرها لمساءلتهم جزئياً؟ وما موقف المشرع العراقي من هذه المسؤولية؟

ثالثاً- المنهجية:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، ولا سيما أحكام قانون العقوبات العراقي، بالإضافة إلى المنهج المقارن للاستفادة من الاتجاهات الفقهية والتشريعية المختلفة.

رابعاً- خطة البحث:

قسمت البحث إلى مبحثين: تناولت في الأول الأشخاص الطبيعية محل المسؤولية، مقسماً إياه إلى مطلبين لتعريف الشخص الطبيعي وموانع مساءلته. وتناولت في المبحث الثاني الأشخاص المعنوية، مبينة تعريفها وموقف المشرع العراقي من مساءلتها في جرائم الذكاء الاصطناعي



المبحث الأول الأشخاص الطبيعية محل المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي

من المتعارف عليه وتبعاً لأركان الجريمة، فإن مجرد حدوث الجريمة يفترض حتماً تجريم شخص طبيعي ما، وفقاً لما تقتضيه القواعد النازمة والإجراءات.

فقد عالج المشرع بموجب التشريعات العقابية أسس تجريم الشخص الطبيعي، سواء من ناحية مدى صلاحيته للمسؤولية الجزائية أو الناحية الإثبات أو الناحية أهليته في التقاضي والدفاع عن نفسه، وصولاً للحكم العادل بحقه.

ولبيان أسس مساءلة الأشخاص الطبيعية عن جرائم إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي، سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتطرق في المطلب الأول لدراسة تعريف الشخص الطبيعي محل المساءلة في جرائم إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي، أما المطلب الثاني فسنبحث فيه موانع مساءلة الشخص الطبيعي في جرائم إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي.



المطلب الأول

تعريف الشخص الطبيعي محل المساءلة في جرائم إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي

إن الأثر المترتب على ارتكاب جريمة ما هو قيام المسؤولية الجزائية المتمثلة في الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توفر أركان الجريمة في فعل ما، أي الالتزام بتحمل العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يقرره القانون بحق المسؤول عن الجريمة والذي قد يكون شخصا طبيعيا وهو المعروف منذ القدم، حيث أن القانون يخاطب الأشخاص القادرين على فهم الخطاب والمتمتعين بالقدرة على الإدراك والتمييز ولا تثبت إلا لهذا الإنسان، ومهما تكن طبيعة الشخص فإنه حتى يمكن مساءلته جزائيا لا بد أن يرتكب جريمة وأن تتوفر في هذه الأخيرة على أركانها وأن تتوفر فيه مجموعة من الشروط⁽¹⁾

ولهذا تلعب الأهلية دورا بالغ الأهمية في مجال جميع فروع القانون، فمن خلالها يتحدد القانون الواجب التطبيق في مادة القانون الدولي الخاص، وتتحدد صحة العقد أو بطلانه في المادة المدنية، وقبول أو رفض المطالبة القضائية، وهي

(1) محمد جبريل إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن جرائم الروبوت، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2022، ص65.



تعتبر من أهم مسائل الأحوال الشخصية، وتزداد أهميتها في نطاق القانون الجزائي، لكونها مدار المساءلة والإسناد وإلحاق الجزاء .

ولما كان كذلك، يتحدد مجال تطبيق النص الجنائي سواء إيجاباً أم سلباً بالنظر إلى توافر الأهلية من عدمها لدى مرتكب الفعل الجرمي، ويحال غياب الأهلية لدى مرتكب الجريمة يمكن أن يدل على أنه قرينة على عدم مسؤوليته، حيث أنه وبتبعية إسناد الفعل الجرمي إلى مرتكبه يتعين التركيز على العلاقة بين درجة المسؤولية الجزائية من جهة كونها تختلف من شخص إلى آخر فقد يكون يتمتع بالأهلية الكاملة، وقد يكون ناقص أو عديم الأهلية كالمجنون والصغير، وقد يكون متمتعاً بالأهلية إلا أنه يكون مكرهاً على ارتكاب الفعل الجرمي، ومن جهة أخرى، فإن ذلك يستدعي التركيز على مقدار العقوبة لكونها تتعلق بمدى إمكان مساءلة الجاني.

وقد عالج المشرع حالات الأهلية في القانون الجنائي الوضعي، فالجاني تربطه بالجريمة المرتبكة علاقتان علاقة مادية هي علاقة السببية بين سلوكه الإجرامي والنتيجة الجرمية، وعلاقة معنوية هي الأهلية الجزائية⁽²⁾.

(2) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،



وكان قانون العقوبات في مراحل نشأته الأولى يتجه إلى الاكتفاء بالرابطة المادية، فالاعتبار الأول ينصرف نحو النتيجة التي أحدثها الجاني بسلوكه الإجرامي بغض النظر عن إرادته في إحداث الفعل أو النتيجة، ونتيجة تطور قانون العقوبات لم يكتف في قيام الجريمة والمسؤولية بمجرد تحقق الركن المادي حيث يتطلب إلى جانبه شروط شخصية تتمثل أهم هذه الشروط بالأهلية، وعناصر الأهلية ليست إلا الشروط التي يوجبها القانون للاعتداد بإرادة الجاني وتتمثل في الإدراك والإرادة، وتقترض عناصر الأهلية أن المسؤول جزائياً شخصاً طبيعياً أي إنسان. فهو وحده يتمتع بقدرتي الإدراك والإرادة، وكما تذهب إلى ذلك أغلب القوانين الجنائية المعاصرة. حيث تقضي بصريح العبارة على ضرورة توافر الإدراك والإرادة أي الأهلية لتحقيق المسؤولية الجزائية.

ومن هذه القوانين قانون العقوبات العراقي حيث تنص المادة (60) منه على أنه: لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة⁽³⁾.

(3) المادة (64) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته.



فيما نصت المادة رقم (64) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على أنه: لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره.

استناداً إلى ما سبق بيانه يمكن تعريف الشخص الطبيعي محل المسؤولية الجزائية بأنه: ومن يتمتع بالشخصية القانونية، أي من يكون صالحاً لاكتساب الحقوق وتحمل المسؤوليات، فالشخص الطبيعي في وصف القانون هو الإنسان ذاته الشخص ذاته، وهو الإنسان القادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. ولكي يكون الشخص الطبيعي أهلاً للمسؤولية الجزائية في أية جريمة يجب أن يكون متمماً لعناصر الأهلية الجزائية الثلاثة والتي هي:

السن: حيث أن الأهلية الجزائية للشخص الطبيعي تكتمل ببلوغه سن 18 عاماً كاملة، وذلك عملاً بأحكام المادة (66) من قانون العقوبات العراقي التي قسمت مراحل المسؤولية الجزائية إلى ثلاث مراحل هي مرحلة انعدام الأهلية والمقصود هنا هو الشخص الذي لم يبلغ السابعة من عمره، ومرحلة الأهلية الناقصة وهي



التي تكون في الفترة ما بين سن السابعة حتى الخامسة عشر من عمر الإنسان، ومرحلة الأهلية الكاملة والتي تبدأ ببلوغ الإنسان 18 عاماً من عمره (4).
الإدراك: يعني به المشرع القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار المترتبة عليه، وهذه القدرة تتصرف إلى ماديّات الفعل فتتعمق بكيانه وخصائصه، وتتصرف كذلك إلى آثاره من حيث ما تنطوي عليه من خطورة على المصلحة التي يحميها القانون والقانون يعاقب مرتكب الجريمة لأنه وجه إرادته على نحو مخالف لأوامره ونواهيه، ولا ينسب إليه هذا الاتجاه الإرادي إلا إذا كان يستطيع العلم بالوجبات المختلفة التي تتخذها إرادته ويستطيع العمل بالوجهة التي اتخذتها فعلاً.

الإرادة: يعني المشرع بالإرادة حرية الاختيار، وتعني هذه الحرية قدرة الشخص على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، أي مقدرته على دفع إرادته في وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها وليست هذه الحرية مطلقة دائماً بل هي مقيدة فثمة عوامل لا يستطيع السيطرة عليها، وثمة مجال يتمتع بداخله بحرية التصرف، وتحدد قواعد القانون حدود هذا المجال، وتتقي الإرادة

(4) سليمان عبد المنعم النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 21



بنوعين من الأسباب: الأول أسباب خارجية كالإكراه أو الضرورة، وأسباب داخلية كالحالة النفسية أو العقلية .

الجدير بالذكر أن جريمة إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي قد ترتكب من شخص واحد، ينفرد بتنفيذ مادياتها فتكون ثمرة لنشاطه الإجرامي ووليدة إرادته، وقد تقترب الجريمة من قبل عدة أشخاص لكل منهم دور يؤديه فمن هذا المنطلق يمكن الحديث عن محل المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في جريمة الذكاء الاصطناعي قد يكون المجرم فاعلاً أصلياً وقد يكون مساهماً ومشاركاً في الجريمة، كما قد يكون الجاني فاعلاً معنوياً، كما يمكن أن تكون عن فعل الغير (5).

(5) عمار عباس الحسيني جريمة الإلتفاف المعلوماتي، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان،



المطلب الثاني

موانع مساءلة الشخص الطبيعي في جرائم إساءة استخدام الذكاء

الاصطناعي

تعرف موانع المسؤولية بأنها الحالات التي ينتفي فيها الإدراك أو الاختيار أو كليهما معاً، وتكلم قانون العقوبات العراقي عن موانع المسؤولية في المواد (60-65)، ولم يضع معيار عاماً لها بل نص على أسباب مختلفة إذا توافر واحداً منها امتنعت مسؤولية الجاني، وهذه الأسباب هي فقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة بالعقل غيبوبة ناشئة عن تعاطي مواد مخدرة أو مسكرة الإكراه حالة الضرورة، صغر السن.

وإذا جاءت موانع المسؤولية في التشريع العراقي على سبيل الحصر فإن ذلك لا يمنع من اللجوء إلى التفسير الواسع أو القياس إذا تطلب الأمر عند تفسير نصوصها، وهذا لا يخل بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات⁽⁶⁾.

(6) أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، ط1، مطبعة أسعد، بغداد، العراق،



وتعتبر موانع المسؤولية ذات طبيعة شخصية، فهي تتصل بالفاعل ولا شأن لها بالجريمة مما يترتب عليه أنها لا تنتج أثرها إلا فيمن توافرت فيه من الجناة فاعلين أو شركاء، أما الأثر المترتب عليها فهو إسقاط المسؤولية الجنائية عن الجاني الذي توافر فيه مانع المسؤولية، وإذا زالت المسؤولية زالت العقوبة تبعاً لها، غير أن هذا لا يمنع من جواز اتخاذ التدابير الاحترازية إذا وجدت لها ضرورة، ولأجل أن ينتج مانع المسؤولية أثره يجب أن يكون متحقق وقت ارتكاب الجاني لفعله وليس وقت تحقق النتيجة الإجرامية، وموانع المسؤولية كما حددها قانون العقوبات العراقي خمس⁽⁷⁾.

وبغية تسليط الضوء على مضمون المسؤولية الجزائية في جرائم إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي وموانع المسؤولية فيها كان حرياً بنا أن نتطرق لموانع مسؤولية الشخص الطبيعي لبيان مدى قبولها في هذا النوع من الجرائم وعليه نستعرضها تباعاً:

أولاً: فقد الإدراك أو الإرادة بسبب الجنون أو عاهة في العقل:

(7) فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط1، مطبعة الزمان، بغداد، العراق، 1992، ص54.



تبنى قانون العقوبات العراقي، مبدأ عدم مسائلة المجنون وأجاز للمحكمة إذا وجدت أن المجنون المجرم خطر على أن تأمر بإبداعه مصحاً للأمراض العقلية لإبعاد شره عن الناس ومعالجته.

بذلك يشترط لامتناع المسؤولية في هذه الحالة أن تتوافر ثلاثة شروط وهي:

1 -إصابة المتهم بجنون أو عاهة بالعقل: لم يعرف المجنون في غالبية التشريعات الجنائية الحديثة وإنما ترك تحديد قيام وتحقق حالة الجنون لأهل الخبرة من رجال الطب العقلي والنفسي، فالجنون قد يكون مؤقت منقطع يعتبر الشخص فيه غير مسؤول عن الأفعال التي يرتكبها أثناء وجود حالة الجنون فقط وقد يكون مطبق دائم حيث ترتفع فيه مسؤولية الجاني مطلقاً والقاضي هو الذي يقدر توافر حالة الجنون من عدمها مستعيناً برأي الطبيب الخبير، ولا يخضع رأي محكمة الموضوع الرقابة محكمة التمييز لأنه واقع في مسألة موضوعية لا قانونية⁽⁸⁾. أما العاهة العقلية فهي كل مرض يؤثر في حالة المخ أو الجهاز العصبي بعدم نموه نمو طبيعى فيؤثر على وظائفهما تأثيراً لا يصل إلى حد الجنون مثل الصرع والهستيريا واليقظة النومية.

(8) ضاري خليل محمود، الشروع في الجريمة دراسة مقارنة، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة بغداد، العراق، 2001، ص48.



2- فقد الإدراك أو الإرادة: حتى تمتنع المسؤولية بسبب الجنون أو العاهة العقلية يجب أن تترتب على أي منهما فقدان للإدراك أو الاختيار أو كليهما، مما يترتب عليه انه اذا وقع الجنون أو العاهة العقلية ولم يترتب عليها فقد الإدراك أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل الجرمي بقي صاحبهما مسؤولاً جنائياً رغم ذلك لعدم تحقق العلة في منع المسؤولية، فعاهة الحمق والسفه لا تؤدي الى فقد الإدراك أو الاختيار وتبعا لذلك لا تؤدي الى المنع من المسؤولية الجزائية، فحدود المسؤولية تكون بمقدار ما احتفظ به الجاني من ادراك اختيار يكفي لفهم أعماله وتوجيه إرادته.

3 - معاصرة فقد الإدراك أو الاختيار لارتكاب الجريمة: لتحقيق امتناع مسؤولية الجاني عن الفعل الذي ارتكبه لا بد من أن يكون الفعل المرتكب المحقق للجريمة قد حدث خلال الوقت الذي كان فيه الجاني فاقداً للإدراك أو الشعور بسبب إصابته، وتطبيق هذا الشرط يقتضي تحديد وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة ثم التحقق من حالة المتهم في هذا الوقت. فاذا تحققت الشروط الثلاثة سألغة الذكر امتنعت المسؤولية الجنائية عن المتهم سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، عمدية أو غير عمدية، والرأي الغالب حديثاً هو أن امتناع المسؤولية لا يعفي من المسؤولية المدنية.



ثانياً: تناول المواد المسكرة أو المخدرة قسراً أو على غير علم:

ليس مانع للمسؤولية الجنائية إنما تمتنع المسؤولية بسبب ما يترتب على أي منهما من فقد للإدراك أو الاختيار أو كليهما معاً، وهذا هو العلة في منع المسؤولية ولولاها لما رفعت المسؤولية لذلك فإن المسؤولية الجنائية لا تمتنع وإن كان الجاني قد تناول المسكر أو المخدر قسراً أو من غير علم طالما بقي محتفظاً بكامل إدراكه واختياره، بل يبقى مسؤولاً عن جميع أفعاله وتصرفاته، ويشترط يفقد الإدراك أو الاختيار أن يكون كلياً لكي ينتج أثره ويمنع المسؤولية، أما إذا كان جزئياً فلا يمنع من المسؤولية طالما ظل المتهم يفهم أفعاله وقادر على توجيه إرادته على نحو ما، ولكن ذلك يمكن أن يكون سبباً لتخفيف العقوبة وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة (60) عقوبات⁽⁹⁾.

ثالثاً: الإكراه:

تكلم قانون العقوبات العراقي عن الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية في المادة (62) قائلاً: لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها.

(9) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص43.



عليه يشترط لامتناع المسؤولية الجنائية لابد من توافر الشروط التالية: وقوع اكراه على المكره، أن يفضي ذلك إلى فقد المكره لحرية الاختيار، معاصرة ذلك لارتكاب الجريمة.

رابعاً: حالة الضرورة:

يراد بحالة الضرورة أن يجد الإنسان نفسه في ظروف تهدده بخطر لا سبيل إلى تلافيه إلا بارتكاب جريمة والجريمة التي تقع في هذه الحالة تسمى جريمة الضرورة، كالطبيب الذي يقضي على الجنين إنقاذ لحياة الأم في ولادة عسرة. أما حالات الضرورة في التشريع العراقي هي وجود خطر جسيم حالاً مهدداً النفس أو المال إلا يكون للشخص يد في دخول حالة الخطر إلا يكون لديه طريقة أخرى لدفع الضرر أن يكون الفعل المرتكب متناسباً مع الضرر (10)

خامساً: صغر السن:

اعتبرت التشريعات الجنائية الحديثة صغر السن في سن معينة مانعاً من المسؤولية الجنائية اقتناعاً منها بأن الإنسان قبل تجاوزه هذه السن يكون غير متمتع بملكة الإدراك التي هي شرط لقيام المسؤولية الجنائية، وعلة امتناع

(10) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص53.



مسؤولية الصغير هي انتقاء التمييز لديه، وقد كان قانون العقوبات العراقي من ضمن هذه التشريعات، فالمشرع العراقي اعتبر من لم يتم السابعة من العمر لا إدراك له وبالتالي فلا مسؤولية عليه.

ومع ذلك فإن امتناع المسؤولية الجنائية بسبب صغر السن لا يؤثر في مسؤولية الصغير المدنية اذ يبقى مسؤولاً مدنياً عن الأضرار المادية التي يحدثها ويلزم بالتعويض عنها إذا كانت له تامة مالية دفعت منها والا ينفع من الولي أو الوصي عليه (11).

وبدوري كباحث إن الغاية من تناول موانع مسؤولية العقاب، هي الإشارة إلى أن هذه الموانع لا تجد لها نطاقاً واسعاً من التطبيق في نطاق جرائم إساءة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، لأنها تتطلب علم وإرادة ودراية تامة، فلا يمكن أن تقع من شخص فاقد الإدراك لأي سبب، أو من شخص صغير السن، وهنا يلعب الإثبات وقناعة القاضي الناظر في الدعوى دوراً محورياً في إثبات وجود المانع من عدمه، مما يتطلب خبرة في هذا المجال.

(11) محمد الفلاح، الاستفزاز في التشريع العقابي العراقي والقضاء المقارن، ط 1، الفلاح للطباعة والنشر، بغداد، 2004، ص58.



المبحث الثاني

الأشخاص المعنوية محل المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام

الذكاء الاصطناعي

نتيجة للتطور الحاصل في المجتمعات البشرية والعلاقات الاجتماعية ظهرت مؤسسات وشركات تقوم بتقديم مختلف الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والخدمية مقابل أجرة تتقاضاها من المنتفعين بهذه الخدمات وتتكون هذه المؤسسات من مجموعة من الشخصيات ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشخصيات المكونين لها، وأصبحت تعرف باسم الأشخاص المعنوية. إلا أنه ليست جميع ممارسات وأنشطة هذه الهيئات تعتبر مشروعة، لذا كان لابد أن يحتوي القانون هذه العلاقات بغية تنظيم أعمالها، وفرض المسؤولية الجزائية بحقها حال ارتكابها للأفعال غير المشروعة. وليبيان أحكام مسؤولية الأشخاص المعنوية في نطاق جرائم إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتطرق في الفرع الأول لدراسة تعريف الشخص المعنوي محل المسؤولية في جرائم الذكاء الاصطناعي، أما الفرع الثاني فسنبحث فيه موقف المشرع العراقي من مساءلة الشخص المعنوي في جرائم الذكاء الاصطناعي.



المطلب الأول

تعريف الشخص المعنوي محل المسؤولية في جرائم الذكاء الاصطناعي

بموجب المادة (47) نص القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على مفهوم الشخصيات المعنوية: الشخصيات المعنوية هم الدولة والإدارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها والألوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها والطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها والأوقاف والشركات التجارية والمدنية إلا ما استثنى منها بنص في القانون والجمعيات المؤسسة وفقاً للأحكام المقررة في القانون وكل مجموعة من الشخصيات والأموال التي يمنحها القانون شخصية معنوية⁽¹²⁾.

ووفقاً للقانون المدني العراقي يكون لكل شخص معنوي ممثل يعبر عن إرادته ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وله ذمة مالية مستقلة وله حق التقاضي وله أهلية الأداء في الحدود التي بينها عقد إنشائه والتي يفرضها القانون.

(12) مخلد الطراونة، الطائرات المسييرة أو دون طيار دراسة معمقة من منظور قواعد القانون الدولي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع 59 عمان، الأردن، 2022، ص59.



كما يتمتع الشخص المعنوي بأن له موطن ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته والشركات التي يكون محلها الرئيس في الخارج ولها أعمال في العراق يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي فيه إدارة أعمالها في العراق، فالشخصية المعنوية تتكون من تجمع شخصيات أو أموال لغرض تحقيق هدف معين أنشئت من أجله تلك الشخصية ويحدد القانون طبيعة تلك الشخصية وطريقة تأسيسها والنظام الداخلي لها ويكون لتلك الشخصية ممثل يقوم بمباشرة أوجه النشاط المختلفة الخاصة بها وتخضع الشخصيات المعنوية العامة الى قواعد القانون العام⁽¹³⁾.

أما الشخصيات المعنوية الخاصة فتسري عليها أحكام القانون الخاص والشخصيات المعنوية العامة تقوم بأعمال تتعلق بالمجتمع وتهدف الى تحقيق المصلحة العامة مثل الوزارات والمحافظات والبلديات والمصارف أما الشخصيات المعنوية الخاصة فهي الشخصيات القانونية التي لا تتبع للقانون العام بل تخضع لقانون الخاص وتلك الشخصيات يكونها الأفراد لتحقيق ربح مادي أو غير الربح المادي كالشركات التجارية المدنية لتحقيق أهداف خاصة.

⁽¹³⁾ طارق الراوي، الطائرات المسييرة بلا طيار، بدون دار نشر العراق 2015، ص33.



وأن ما يميز الشخصيات المعنوية العامة عن الشخصيات المعنوية الخاصة أن الشخصيات المعنوية العامة لها سيادة وحقوق السلطة العامة ويمنحها القانون الشخصية القانونية بحيث يخضع تنظيمها القواعد القانون الإداري وانها تعمل لمصلحة المجتمع وتمارس سلطات وواجبات غرضها تحقيق الصالح العام وان الشخصيات المعنوية أصبحت عصب الاقتصاد ولما كان القانون يهتم بالحقوق والواجبات، فالشخصية للإنسان هي نسبة صلاحيته لثبوت الحقوق له وثبوت الواجبات والالتزامات عليه لان خواص الإنسان القانونية لا تتوافر بدرجة واحدة عند كل إنسان فبينما يتمتع الإنسان البالغ الرشيد بالشخصية القانونية ولكن تضعف كثيرا عند الصبي والسفيه وتضعف كثيرا عند الصبي غير المميز والمجنون بعد كائناً قائماً بذاته .

بالنظر للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي باعتباره كائناً غير ملموس يتكون من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين يعبرون عن إرادته ويقومون بتنفيذ أعماله سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة وان إسناد الفعل الجرمي للشخص المعنوي يقتضي معرفة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة وما إذا كان يملك التصرف باسم الشخص المعنوي.

ولم تعرف المسؤولية الجزائية، ولمدة طويلة من الزمن، إلا بالنسبة للأشخاص الطبيعية، أما مسؤولية الأشخاص المعنوية، فقد كانت محل جدل كبير بين مؤيد



ومعارض، إلى أن تم إرسائها في التشريعات الجزائية، ويرجع ذلك إلى تعاظم الدور الكبير الذي أصبحت تحتله الأشخاص المعنوية العامة في حياة الأفراد والجماعات على سواء.

وقد انقسمت التشريعات الوطنية حول إقرار هذا النوع من المسؤولية، فهناك جانب من التشريعات التي أقرت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بصورة استثنائية وفي أضيق الحدود، كما هو الحال في التشريعات المصرية، وهناك تشريعات أخرى أقرت هذه المسؤولية بشكل موسع وكقاعدة عامة، كما هو مقرر في التشريعات الفرنسية⁽¹⁴⁾.

ولما كان للشخص المعنوي هذه الصفة، فقد أجمع الفقه الحديث على ضرورة مسائلته جزائياً لتطور العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، وما صاحبها من تزايد في النشاط والتعامل التجاري، فبعد أن كان الاقتصاد يقوم على النشاط الفردي للأشخاص الطبيعيين، أصبح الآن يركز على تجمع الأفراد والثروات مما شكل شركات ومؤسسات، الأمر الذي أدى إلى تعاظم دور هذه الأشخاص في مجال الإنتاج.

(14) يسر أنور علي، شرح الأصول العامة في قانون العقوبات ج 1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987، ص214.



وقد أدى ذلك كله إلى ظهور العديد من الجرائم التي تفوق في أضرارها الجرائم التي ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين، مما استوجب معه ضرورة إقرار هذا النوع من المسؤولية في العديد من التشريعات الجنائية، حيث تذهب الغالبية العظمى إلى تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، غير أن هذه التشريعات تختلف فيما بينها حول نطاق أو حدود هذه المسؤولية؛ فهناك تشريعات تأخذ بالنطاق الضيق في إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، في حين تذهب تشريعات أخرى إلى توسيع نطاق هذه المسؤولية (15).

وقد سلكت التشريعات العربية الطريق الضيق في مساءلة الشخص المعنوي جنائياً حيث لم تقرر الأخيرة هذا النوع من المسؤولية كقاعدة عامة، وإنما تقرها على سبيل الاستثناء، وفي أضيق الحدود، وكان في مقدمة هذه التشريعات التشريع المصري، في حين اتجهت التشريعات الأوروبية إلى خلاف ذلك، وكان في مقدمتها التشريع الفرنسي، حيث وسع الأخير من نطاق هذه المسؤولية إلى الحد الذي يصعب معه وصف هذه المسؤولية بأنها استثنائية، فهي مقررة كقاعدة عامة.

(15) علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط 1، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 1982، ص 79.



ومن المتفق عليه لدى جميع التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، أنها تجمع على مسؤولية الشخص الطبيعي في حال مسائلة الشخص المعنوي، إذ أن المسؤولية الجنائية للأخير، تتبعها بالضرورة قيام المسؤولية الجنائية في مواجهة الشخص الطبيعي، الذي يمثل الشخص المعنوي ويعمل لحسابه، ذلك أن في إطار المسؤولية الجنائية المترتبة على مسؤولية الشخص المعنوي تدور وجوداً وعدمياً مع مسؤولية الشخص الطبيعي، كون الأخير أحد أدواته ويعبر عن إرادته (16).

ولما كانت المسؤولية الناتجة عن إساءة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي يمكن أن تقع بحق الشخص المسيء للاستخدام، أو بحق المنتج أو بحق الشركة المصنعة، فإن كل ذلك يعني أن المسؤولية يمكن أن تقوم بحق الأشخاص المعنوية المصنعة لتقنيات الذكاء الاصطناعي، عندما تكون الغاية من تصنيعها هي الأضرار والاستخدامات السلبية لهذه التقنيات، وبالتالي فإن ذلك يعني أن الأشخاص المعنوية قد ترتكب جرائم إساءة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي،

(16) علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 81.



مما يستوجب معاقبتها، وفقاً للعقوبات المنصوص عليها في التشريعات العقابية في الدول.

المطلب الثاني

موقف المشرع العراقي من مساءلة الشخص المعنوي في جرائم الذكاء

الاصطناعي

إذا كان الاعتراف بوجود الأشخاص المعنوية قد أصبح أمراً لا بد منه في مختلف القوانين المقارنة إلا أن فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، خضعت لجدل فقهي كبير من حيث قبول هذه المسؤولية أو رفضها، انطلاقاً من محاولة الإجابة على إشكالية مساءلة ومعاقبة الشخص الذي لا يملك فيه حرية الاختيار والتمييز والدراك، كما هو الحال لدى الشخص الطبيعي، وقد انقسمت الآراء الفقهية في اتجاهين:

أولاً: الاتجاه المعارض للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية:

يرفض هذا الاتجاه بشكل قطعي فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، والمدافعون عن هذا الرأي هم أصحاب الاتجاه الكلاسيكي ويستندون في تدعيم موقفهم إلى عدة مبررات يمكن حصرها في عدة مجالات هي:



1. تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة حيث يرى المعارضون الأشخاص المعنوية جنائياً، أن الاعتراف بهذه المسؤولية فيه إهداراً لقاعدة لمبدأ مسؤولية أساسية في القانون الجنائي وهي قاعدة شخصية العقوبة، والتي تتضمن وجوب حصر الجزاء الجنائي في الشخص المحكوم عليه دون سواه، مما يترتب عليه حصر ملاحقة الفاعل وحسب دون أي شخص مهما كانت درجة قرابته بالمحكوم عليه، ما لم يكن فاعلاً أصلياً شريكاً فيها (17).

ويؤدي تحميل الشخص المعنوي مسؤولية الجرائم التي يرتكبها ممثلوه إلى توقيع العقوبات المقررة عليه، وفي ذلك إخلال بمبدأ شخصية العقوبة، لأن العقوبات التي تقع على الشخص المعنوي لن يقتصر إيلاها على من ارتكب الأفعال غير المشروعة، وإنما يمتد إلى غيرهم من الأشخاص الذين يكونون الشخص المعنوي، أو تكون لهم مصالح فيه، وهؤلاء لم يساهموا في ارتكاب الجريمة، وقد يكون من بينهم من عارض على ارتكابها دون أن تمكنه الظروف من منعها.

2. قيام الشخص المعنوي على الافتراض والمجاز يذهب بعض الفقه إلى القول بأن الشخص المعنوي ما هو إلا افتراض قانوني، وليس له أي أساس من الواقع، وليس له إرادة قانونية حقيقية، أي أنه يفقد إلى الأهلية القانونية، وأن الشخص

(17) علي حسين الخلف وسلطان الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 94



الذي تسند له الحقوق هو الشخص الطبيعي الذي يمثل وحده الإرادة، أما الشخص المعنوي، فهو مجرد من الإرادة، بسبب افتقاره للقدرات العقلية والذهنية، فهو من صنع المشرع، رغبة منه في تمكين بعض الهيئات من تحقيق منفعة عامة دون غيره من الأشخاص الآخرين.

كما أن الشخص المعنوي غير قادر بحكم طبيعته المجازية على فهم ماهية سلوكه وتقديره وما يترتب عنه من نتائج، كما لا يمكنه توجيه سلوكه إلى ارتكاب فعل مجرم بحد ذاته، ولا يمكنه قبول عناصر الجريمة، لأن مختلف هذه العناصر هي مرتبطة بذهن ونفسية مرتكبيها، وهي من الخصائص المميزة للإنسان وحده دون غيره، وعليه فإن افتقار الشخص المعنوي للإرادة، يجعل من المستحيل إستاد الجريمة إليه، سواء من الناحية المادية أو المعنوية، كما لا يمكن أن يتصور ارتكاب الشخص المعنوي للركن المادي للجريمة باعتبار أن الإرادة يجب أن تكون هي سبب السلوك الإجرامي⁽¹⁸⁾.

كذلك أن انعدام الإرادة لدى الشخص المعنوي يجعل من غير المتصور توافر الركن المعنوي لديه، سواء في صورة القصد العمد أو الخطأ، لأن هذا الركن

(18) فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص56.



يتطلب الإرادة، أن الركن ما هو إلا تلك العلاقة بين ماديّات الجريمة ونفسية مرتكبيها، وهذه الأخيرة لا يمكن أن تتوافر إلا للأشخاص الطبيعيين.

3. صعوبة تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجزائية، تبين أن المقصود بها الأشخاص الطبيعية، دون غيرها من

الأشخاص المعنوية، وهذا يدل على أن إرادة المشرع نتجه إلى مخاطبة الأشخاص الطبيعية وليس الأشخاص المعنوية، من ذلك عقوبة الإعدام، والعقوبات السالبة للحرية، فمثل هذه العقوبات لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي، هو أمر غير مجدي، وذلك كونها لا تحقق أهم أغراض العقوبة، تلك الأغراض المتمثلة في إصلاح المحكوم عليه، في إعادة تأهيله وإعادة دمج داخل المجتمع، فهذه الأغراض لا يمكن أن تتحقق إلا بالنسبة للإنسان، لما يتمتع به من إرادة وضمير، وهو ما يجعل تطبيق نافعاً في تقويمه وإصلاحه، في حين أن تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي لا يتعدى نطاق الصورية.

وحتى إذا سلمنا بأقصى العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية وهي الحل، فإنه يستطيع إنشاء شخص معنوي آخر بدا عنه تحت اسم آخر ما لم



يقرر القانون خلاف ذلك، وهو ما لا يتوافق مع العراض العقوبة، المتمثلة في الردع الخاص والردع العام⁽¹⁹⁾.

4 مبدأ التخصص يحول دون مسائلة الشخص المعنوي جنائياً أن الشخص المعنوي في الأساس يتعلق بالغاية التي وجد من أجلها، وهذه الغايات والأهداف محددة في وثيقة إنشائه، أي أنه تم تخصيصه لتحقيق أهداف محددة دون غيرها، فالشخص المعنوي يتحدد أهليته القانونية بالأنشطة التي تستهدف الخروج عنها تحقيق أغراضه المشروعة، وهذه الأنشطة هي الغرض من إنشائه، وليس من بين هذه الأنشطة ارتكاب الجرائم، فإذا ارتكب ممثلوه هذه الجريمة باسمه ولحسابه الخاص، استحال نسبة هذه الجريمة إليه، والقول بغير ذلك، معناه الاعتراف به في مجالات تخرج عن الغرض الذي تخصص فيه أو أنشئ من أجلها.

ثانياً: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية:

يذهب الفقه الحديث إلى ضرورة مسائلة الشخص المعنوي جنائياً أسوة بالشخص الطبيعي وسندهم في ذلك، أن جوهر المسؤولية في الحالتين هو الإرادة، كما أن الشخص المعنوي يمكنه أن يرتكب الركن المادي لكثير من الجرائم، كما هو

(19) نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004،



الحال في جرائم النصب، وخيانة الأمانة، والتهرب الضريبي، وجرائم البيئة، فضلاً عن توافر الإرادة، تلك الإرادة الجماعية المتمثلة في أعضاء مجلس الإدارة، الأمر الذي يتوافر معه الركن المعنوي للجريمة المرتكبة، بالإضافة إلى تطبيق العديد من العقوبات عليه مثل المصادرة والغرامة، والحل والمنع من مزاوله النشاط، ونشر الحكم الصادر بالإدانة، مما يلحق المساس بسمعته وكيانه (20).

أما حججهم وأسانيدهم فهي على الشكل الآتي:

1. الشخص المعنوي موجود من الناحية الفعلية والقانونية يرى أصحاب هذا الاتجاه، ليس شخصاً مجازياً أو وهمياً، بل هو حقيقة واقعية فرضت نفسها على المشرع بدليل اعترافه القانوني بها، كما أنه يتمتع بالإرادة، والقول بغير ذلك لا يستقيم مع الحقائق القانونية والاجتماعية، فهذه الإرادة مستعارة من إرادة الشخص الطبيعي الذي يمثله، كما أن الفقه الحديث بقر بالإرادة المستقلة للشخص المعنوي، ويعتبرها إرادة مستقلة عن إرادة الأعضاء المكونين له، لا سيما وأن الشخص الطبيعي له شخصية قانونية ومتميزة، وله ذمة مالية مستقلة عن إرادة أعضائه، حيث يعترف لها القانون بأهلية التعاقد، وجعله أهلاً لتحمل المسؤولية

(20) لطيفة المهداني، حدود سلطة القاضي التقديرية في تقدير الجزاء، دار طوب بريس، الدار



المدنية عن أفعاله الضارة، فالإرادة فردية بالنسبة للشخص الطبيعي وجماعية بالنسبة للشخص المعنوي.

من ناحيته أقر المشرع العراقي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث نصت المادة (80) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل: على أن الشخصيات المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون⁽²¹⁾.

ويجب القيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون الجريمة وقعت لحسابه.

(21) المادة (80) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.



الخاتمة

بعد استعراض موضوع البحث وتحليل أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي في ضوء قانون العقوبات العراقي، نخلص إلى أن التطور التقني فرض تحديات جديدة على المشرع الجنائي، تستوجب إعادة النظر في العديد من المفاهيم التقليدية المتعلقة بالأهلية والإسناد والعقاب. فجرائم الذكاء الاصطناعي تتميز بطبيعتها المعقدة التي تجمع بين العنصر البشري والتقني، مما يستدعي مقارنة خاصة في تحديد المسؤولية وتطبيق الجزاءات.

الاستنتاجات

أولاً: تتحقق المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في جرائم إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي بتوافر أركان الجريمة الثلاثة: الركن الشرعي والمادي والمعنوي، مع اشتراط أهلية الجاني من حيث السن والإدراك والإرادة.

ثانياً: لا تجد موانع المسؤولية -كالجنون وصغر السن والإكراه- نطاقاً واسعاً في هذه الجرائم، لأنها تتطلب علماً وإرادة ودراية تامة، مما يصعب معه وقوعها من فاقد الإدراك أو الصغير.



ثالثاً: أقر المشرع العراقي مسؤولية الشخص المعنوي بموجب المادة (80) من قانون العقوبات، وإن كان ذلك بقصر العقوبات على الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية، مع إبدال العقوبات الأصلية الأخرى بالغرامة.

رابعاً: يبقى الشخص الطبيعي مسؤولاً جنائياً إلى جانب الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة باسمه أو لحسابه، فلا تعفيه مسؤولية الأخير من جزائه.

التوصيات

أولاً: أوصي المشرع العراقي بإصدار تشريع خاص بجرائم الذكاء الاصطناعي، يتضمن تعريفاً دقيقاً لهذه الجرائم وعقوبات متناسبة مع خطورتها.

ثانياً: أوصي بإنشاء هيئات قضائية متخصصة ذات خبرة تقنية وقانونية للنظر في جرائم الذكاء الاصطناعي، مع إعداد كوادرات قضائية وشرطية مدربة في هذا المجال.

ثالثاً: أوصي بتوسيع نطاق عقوبات الشخص المعنوي لتشمل الحل والمنع من مزاولته النشاط ونشر الحكم، بما يحقق الردع العام والخاص.

رابعاً: أوصي بالاستفادة من التشريعات الأوروبية المتقدمة في هذا المجال، خاصة التشريع الفرنسي، مع مراعاة خصوصية النظام القانوني العراقي.



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

1. أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي. ط1، مطبعة أسعد، بغداد، 1998.
2. محمد جبريل إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن جرائم الروبوت. ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022.
3. عمار عباس الحسيني، جريمة الإلتلاف المعلوماتي. ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019.
4. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم العام. ط1، مطبعة الزمان، بغداد، 1992.
5. علي حسين الخلف، وسلطان الشاوي. المبادئ العامة في قانون العقوبات. ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 1982.
6. طارق الراوي، الطائرات المسييرة بلا طيار. العراق، 2015.
7. فتوح عبد الله الشادلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص. ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.



8. سلطان الشاوي، ومحمد الوركات. المبادئ العامة في قانون العقوبات. دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
9. مخلص الطراونة، الطائرات المسييرة أو دون طيار: دراسة معمقة من منظور قواعد القانون الدولي. ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2022.
10. مصطفى العوجي، القانون الجنائي - النظرية العامة للجريمة. (د.ط)، (د.ن)، (د.ت).
11. محمد الفلاح، الاستقزاز في التشريع العقابي العراقي والقضاء المقارن. ط1، الفلاح للطباعة والنشر، بغداد، 2004.
12. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام. ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
13. لطيفة المهدي، حدود سلطة القاضي التقديرية في تقدير الجزاء. دار طوب بريس، الدار البيضاء، 2007.
14. جاسم خربيط خلف، شرح قانون العقوبات. ط3، منشورات زين الحقوقية، بيروت، (د.ت).
15. عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات. ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.



16. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات. ج1، (د.ط)، (د.ن)، 1990.

17. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارناً بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص. ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

18. يسر أنور علي، شرح الأصول العامة في قانون العقوبات. ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

19. ضاري خليل محمود، الشروع في الجريمة: دراسة مقارنة. ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2001.

20. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات: الجرائم الواقعة على الأشخاص. ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

ثانياً: القوانين:

21. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته. (المادة 60، 62، 64، 66، 80).

22. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951. (المادة 47).